

A/RES/696(XXII)

## الجمعية العامة

الدورة الثانية والعشرون

تشنغدو، الصين، 11-16 أيلول/سبتمبر 2017

### تقرير الأمين العام

#### الجزء الثالث: الشؤون الإدارية وما اتصل منها بالنظام الأساسي

#### (ح) تعديل المادة 12(ز) والمادة 26 من النظام الأساسي، والفقرة 11 من قواعد التمويل

البند 10(ثالثاً)(ح) من جدول الأعمال  
(الوثيقة A/22/10(III)(h) rev.1)

#### إن الجمعية العامة

1. تفرّ التعديلات على النظام الأساسي (المادة 12(ز) والمادة 26) وقواعد التمويل (الفقرة 11) وفقاً للصياغة التالية:

(أ) المادة 12(ز): "انتخاب مراجع الحسابات بناءً على توصية المجلس؛"

(ب) المادة 26: "1. ينظر في حسابات المنظمة مراجعٌ للحسابات تنتخبه الجمعية بناءً على توصية المجلس لفترة سنتين. ويجوز إعادة انتخاب مراجع الحسابات؛"

2 يجوز لمراجع الحسابات، بالإضافة إلى التدقيق في الحسابات، إبداء ما يراه ضرورياً من ملاحظات في ما يخص كفاءة الإجراءات والإدارة المالية، والنظام المحاسبي، والضوابط المالية الداخلية، وبصورة عامة النتائج المالية للممارسات الإدارية؛"

(ج) ومرفق قواعد التمويل "الفقرة 11: يحيل الأمين العام حسابات المنظمة عن السنة المالية الأخيرة إلى مراجع الحسابات وإلى الجهاز المختص في المجلس.

ويرفع مراجع الحسابات التقارير إلى المجلس وإلى الجمعية".

2. وتذكر بأن هذه التعديلات ستدخل حيز النفاذ بتاريخ التصديق عليها وفقاً للمادة 33 من النظام الأساسي؛

3. وتفرّ التعديل على النظام المالي (المادة 15(1)) على النحو المبين في مرفق الوثيقة A/22/10(III)(h) rev.1 وتوأم بناءً عليه المواد والقاعدة المالية المفصلة ذات الصلة في النظام الداخلي للمجلس التنفيذي والنظام المالي والقواعد المالية المفصلة المعروضة تباعاً في مرفق الوثيقة A/22/10(III)(h) rev.1 من أجل استبدال عبارة مراجع الحسابات/مراجعين خارجيين للحسابات بعبارة مراجع للحسابات/مراجع خارجي للحسابات على التوالي، علماً أن هذه التعديلات لن تدخل حيز النفاذ إلا بتاريخ بدء نفاذ التعديلات الأتفة الذكر على النظام الأساسي وقواعد التمويل.

\*\*\*

الرجاء إعادة استعمال الورق

منظمة السياحة العالمية - وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة